ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- سبل النهوض بالأمة الإسلامية في القرآن الكريم
- مصدر التلقي المعرفي لدى الشيعة الإمامية المعاصرين وعلاقته بالقدامى
- العنف الأسري وعلاجه في القرآن الكريم
- التضمين في النظم القرآني (دراسة بلاغية في أسرار حروف الجر)
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية
- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية
- أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) شخصية حديثية

السنة الحادية عشرة العدد 1 ✿ 1435 هـ/2014م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

السنة الحادية عشرة، العدد 1، 1435هـ/2014م Volume 11, No 1, 1435 H/2014 M

رئيس التحرير
أحمدين أحمد طهار

سكرتير التحرير
محمد خير المستغفرين

منفذو التحرير
إمام سوجوكو أحمدي عثمان

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو حمكا حسن

التوزيع والتسويق
محمد غوروه

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

﴿ كلمة الزهراء

سبل النهوض بالأمة الإسلامية في القرآن الكريم

أحمد قشيري سهيل..... 5

﴿ البحوث والدراسات

مصدر التلقي المعرفي لدى الشيعة الإمامية المعاصرين وعلاقته بالقدامى

خالد مصلح..... 15

العنف الأسري وعلاجه في القرآن الكريم

أحمددين أحمد طهار..... 24

التضمين في النظم القرآني (دراسة بلاغية في أسرار حروف الجر)

هنيئة مختار..... 42

التسوية السلمية للمنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

رحمات أدى يولينطو..... 53

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

جمال الدين أحمد خالق..... 66

أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) شخصية حديثية

محمد خير المستغفرين..... 78

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

جمال الدين أحمد خالق
Pasca Sarjana Sekolah Tinggi Agama Islam Negeri (STAIN) Kediri, Jl. Sunan Ampel No. 07 Ngronggo, Kediri, Jawa Timur, Indonesia

Abstract
This paper concludes that the concept of zakat in Islamic economics has a significant role in developing community which is not found in conventional economic concept. Zakat is a solution for poverty and unemployment. It prevents the use of non-productive fund, and encourage investment; as distributive justice. This paper uses both classical and modern references, related to the theory of modern Islamic economics. The research is conducted based on comparative and critical reading on both classical and modern references.

Key Word: دور الزكاة (role of zakat), التنمية الاقتصادية (economic development).

إن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها – مع التوحيد وإقامة الصلاة– يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم، كما قال تعالى:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[التوبة: 11]. وهي –وإن كانت تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة– تعد في الحقيقة جزءا من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، ومن هنا ذكرت في كتب السياسة الشرعية والمالية[1].

والزكاة تحفز مالك المال على استثماره وتشغيله في أوجه النشاط المختلفة: من تجارة أو صناعة، أو غير ذلك. فبدلا من أن يخرج الزكاة من رأس المال يخرجها من الأرباح التي يستفيدها من الاستثمار، ولذلك قال النبي ﷺ: "من ولى يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه، حتى تأكله الصدقة"[2].

وكذلك تحقق الزكاة التكافل الاجتماعي، وتسهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، كالفقر والبطالة، وغير ذلك. إن مؤسسة الزكاة لن تقتصر في تصورنا على تقديم معونات فردية ومباشرة للإعاشة بل سوف تخصص بعض أموالها لمشروعات عامة استثمارية ذات أهداف اجتماعية واقتصادية، تساعد خطة التنمية في الدولة وتواكبها، وتساهم في القضاء على البطالة وتعود على مالية الزكاة بعائد استثماري[3]. وسوف نتناول الحديث فيما يلي عن دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، والله ولي التوفيق.

التنمية الاقتصادية في الإسلام

قبل أن نتحدث عن دور الزكاة في التنمية الاقتصادية يجدر بنا أن نلقي ضوءا عن التنمية الاقتصادية في الإسلام. والتنمية: هي سياسة تلجأ إليها الدولة للتخلص من التبعية الاقتصادية، والنهوض في كافة القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك بتحسين نوعية الإنتاج وارتفاع مستوى الدخل.

والتنمية تتطلب توجيه مجمل الموارد المادية والبشرية نحو زيادة مجمل الإنتاج القومي. والتنمية تعني

بالدرجة الأولى التنمية الاقتصادية التي تؤدي بالضرورة إلى التنمية الاجتماعية الشاملة.

ولكي تتحق التنمية للدول فإن ذلك يعتمد على عدة عوامل، منها التخطيط الاقتصادي السليم، وتكوين رؤوس الأموال العينية بتشجيع الادخار الحكومي، ومتابعة التقدم التقني[4].

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية الاقتصادية، غير أنه تضمن من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية، وكان أقرب تعبيرا عن العملية التنموية، ومن هذه المصطلحات: التمكين – الإحياء – العمارة[5].

التمكين بمعنى السيطرة والقدرة على التحكم، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[الأعراف: 10].

قال صاحب زاد المسير: "قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فيه قولان أحدهما مكناكم إياها والثاني سهلنا عليكم التصرف فيها"[6].

فقد هيأ الله للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منه تحقيق ذلك، أي أنه يكون قد طلب منه – بتعبير آخر – تحقيق التنمية الاقتصادية[7].

والإحياء: أو إحياء الأرض هو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء[8]. قال رسول الله ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[9].

والعمارة: مستنبطة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[هود: 61]، قال زيد بن أسلم: أي أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار[10].

ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزاد عنه. فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه، والذي لايخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة[11].

ولتحقيق التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع المسلم، فينبغي أن تتسق الأهداف والوسائل مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أرسيت دعائمها في القرآن الكريم والسنة المطهرة. وليس هناك ما يمنع من الاستفادة من بعض المفاهيم الوضعية لمواجهة مشكلة التخلف الاقتصادي طالما أن هذه الأفكار لا تتعارض مع مبادئ الإسلام[12].

والتنمية في الإسلام عملية عقائدية تتسم بالشمول والتوازن وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، من خلال السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، يقول تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: 15].

فهناك إذن أمر بالإنتاج حتى يتسنى تحقيق الاستهلاك، والتنمية الشاملة فريضة وهي عملية مستمرة ومتصلة تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل ظروف أفضل[13]. فالاستعمار في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[14].

وجاء المنهج الإسلامي للتنمية، كشرعة، ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وكمنهاج،

ليرد قضية التنمية إلى عمادها، وهو: الإنسان. ومن ثم، تصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية، لسؤال واضح ومحدد وهو: بم تقوم عملية التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة أيضا، وهي: بالإنسان. أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع، لابد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة، أي من الإنسان، وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان، أي من أجل الإنسان. فالإنسان، وفقا لهذا المنهج الرباني، هو أهم وأسمى من، وما، في هذا الوجود. ومن ثم، هو بحق الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية[15].

ويحكم العلاقة بين التنمية والفكر الإسلامي عدد من المبادئ التي تركز على أهمية التخطيط الاقتصادي خاصة في أوقات الأزمات، وعلى حسن استغلال وتخصيص الموارد الاقتصادية بأقصى درجة. ومفهوم التنمية في الفكر الإسلامي يركز على أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، وأن غاية التنمية في المنهج الإسلامي هي إشباع وتوفير "حد الكفاية" وليس "حد الكفاف" مع قيام الدولة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي[16]. وبعد ما عرفنا ماهية التنمية الاقتصادية في الإسلام، فلنتقدم إلى الحديث عن دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، وفي هذا الصدد سوف نركز الكلام فيما يلي عن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، وفي ترشيد الاستهلاك والحث على الاستثمار، وفي إعادة عدالة التوزيع ومعالجة مشكلة البطالة.

دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر

لاشك أن المشكلة "الأم" التي يعاني منها الاقتصاد الدولي المعاصر هي مشكلة "الفقر"، ليس فقط في شقه المتخلف، أي الدول المتخلفة اقتصاديا، وإنما أيضا في شقه المتقدم، أي الدول المتقدمة اقتصاديا. فعلى الصعيد العالمي، نجد أن عدد الفقراء من إجمالي سكان العالم، الذي بلغ نحو ستة مليارات نسمة، يعيشون في أكثر من 200 دولة، يصل إلى حوالي ثلاثة مليارات، أي 50 % من سكان العالم.

كما أن مشكلة الفقر لا تقتصر فقط على عدد الفقراء، وزيادة هذا العدد خلال الزمن، بل تتمثل أيضا، بصورة خطيرة، على اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في العالم. ففي أواخر الأربعينات من القرن الماضي كان أقل من ثلث سكان العالم ينعمون بأكثر من ثلثي الدخل العالمي. وأكثر من ثلثي سكان العالم يعيشون بالكاد على أقل من ثلث الدخل العالمي. والآن، في أوائل القرن الحالي – واحد والعشرين – نجد أقل من خمس سكان العالم (الدول المتقدمة) ينعمون بأكثر من أربعة أخماس الدخل العالمي، بينما أكثر من أربعة أخماس سكان العالم (الدول المتخلفة)، يعيشون بالكاد على أقل من خمس الدخل العالمي.

وعليه، تعد مشكلة الفقر مشكلة حادة ومتفاقمة على مستوى العالم[17].

أما الفقر على مستوى الدول الإسلامية، فمن حيث عدد الدول نجد أن هناك 20 دولة إسلامية ضمن الدول منخفضة الدخل، 12 دولة ضمن الدول ذات الدخل المتوسط الأدنى، و18 دولة ضمن الدول التي يقل عدد سكانها عن المليون أو لاتتوافر عنها بيانات كاملة، وبالتالي يصبح عدد الدول الإسلامية التي تدرج ضمن الدول الفقيرة 50 دولة من أصل عدد الدول الإسلامية والتي تصل إلى 60 دولة، الأمر الذي يوضح أن نسبة الدول الإسلامية الفقيرة 86 %، ولا يبقى سوى 10 دول تمثل 14 % تعد

في عداد الدول الغنية. وإذا عرفنا أن الدول الغنية مثل دول الخليج التي تمثل الأكثرية فيها لا يزيد عدد سكانها مجتمعة على حوالى 50 مليون نسمة من أصل عدد سكان العالم الإسلامي الذي يصل إلى حوالى 1258 مليون نسمة. يتضح أن نسبة الفقراء في الدول الإسلامية عالية جدا[18].

وحيث إن الدول الإسلامية جربت كل النظم جريا وراء الغرب والدول المتقدمة ولم تحقق تقدما يذكر وزادت وطأة الفقر بها، فإنه كان لابد من العودة إلى المنهج الإسلامي ليس لمجرد التغيير والتنقل بين النظم وتجربتها والأخذ بها بناء على نتيجتها، ولكن لأن هذا واجب ديني يجب الامتثال له وطاعته والالتزام به[19].

ولا ريب أن الزكاة هي من أهم وسائل علاج هذه المشكلة، حيث إن نظام الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية الأولى أفلح في محاربة الفقر، وحقق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، في أبهى صورة، حيث نزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء، وقلل كثيرا من الجرائم الخلقية، وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة، وعود المؤمنين على البذل والسخاء، وهيأ سبل العمل للقادرين عليه[20]. وذلك مثل ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته[21].

فإن أموال الزكاة في عصرنا تصل إلى رقم كبير يفوق حد التصور، وهي كافية لكي تستأصل من المجتمع الإسلامي جذور الثالوث المخيف: الفقر، والجهل، والمرض، بل ينعم كل فرد من أفراد الأمة بنعمة الكفاية، ويستظل بظل عدالة الإسلام[22].

ونكون في الوقت نفسه قد استأصلنا من الأفكار والعقول وخداع المبادئ البراقة التي هبت ريحها من الشرق أو الغرب، وهزمنا الدجل الشيوعي، وكذب المذاهب المستوردة من بلاد الإسلام[23].

بل تؤكد جميع النقول الشرعية أن الزكاة هي أداة تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وهي بذلك أول تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي منذ أربع عشر قرنا كمؤسسة مستقلة ضمانا للتحقيق الفعلي لهذا الهدف، وليس مجرد الدعوة إليه[24].

ومن اللازم – لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر – أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفئة أو تلك، ولهذا الإقليم أو غيره. فإن الأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها. ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحا، ولا يصح تشخيص ما لم يعرف سبب الداء، ليصرف له ما يناسبه من الدواء، فعلاج الفقر الذي سببه البطالة والعطلة والقعود عن الكسب المناسب، أو عدم البحث الكافي عنه، غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل. وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل، وهلم جرا[25].

وقد ترجع أسباب الفقر إلى قلة الحيلة وضعف القدرات أو المواهب البدنية والفكرية، وقد ترجع إلى العوامل الطبيعية السيئة، وقد ترجع إلى سوء التوزيع، أي التفاوت بين الثروات أو بين الدخول في المجتمعات. ويرتبط سوء التوزيع بالاحتكار والظلم وسيطرة حفنة من المرابين على المصارف وأسواق المال والنقد وتسلطهم بالصراع الاقتصادي على كافة المرافق ووسائل المعيشة والإنتاج مما يؤدي إلى صعوبة مقاومتهم وإصلاح الأحوال المعيشية للفقراء[26].

وذكر بعض الباحيثن أن أسباب التخلف في البلاد الإسلامية وما يستتبعه من زيادة الفقر يمكن تلخيصه في عبارة واحدة وهي "الإعراض عن منهج الله"، لأن كل هذه الموارد مرهونة بسلوك الأفراد تجاهها، هذا السلوك الذي نظمته الشريعة الإسلامية في منهج متكامل لم يأخذ به المسلمون في حياتهم. ولذلك وصلوا إلى هذا الحد من التخلف والفقر[27].

ولهذا، لا يمكن حصر المنهج الذي يقضي به الإسلام على الفقر في العنصر الاقتصادي وحده، وإنما الإسلام ككل فاعل في ذلك بعقائده وعباداته وأخلاقه، الإسلام ككل فاعل في ذلك بنظامه السياسي ونظامه الاجتماعي ونظامه الاقتصادي. مع صحة القول بأن ما جاء به الإسلام كله يمثل المنهج الذي يقضي به على الفقر[28].

فدور الزكاة في علاج مشكلة الفقر دور غير منكر للعام والخاص من المسلمين ومن غيرهم. وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الأكثرين[29].

ولكن هذه الإعانة من الزكاة هي وقاية اجتماعية أخيرة، وضمانة للعاجز الذي يبذل طوقه ثم لا يجد، أو يجد دون الكفاية، أو يجد مجرد الكفاف، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دولة بين الجميع[30] لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد. وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته، وألا يرتكن على الإعانة الاجتماعية فيتبطل، والحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته، ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة، وييسر له الحياة الكريمة. ثم الحرص على ضمان الدورة الصحيحة لرأس مال الأمة[31].

دور الزكاة في ترشيد الاستهلاك والحث على الاستثمار

المنهج الإسلامي يحض على ترشيد الاستهلاك وتنمية الادخار وسلامة توجيهه إلى مجالات الاستثمار المختلفة لتحقيق النمو المتوازن. فالسلوك الاستهلاكي مقيد بالنهي عن الإسراف والتبذير، وعن البخل والتقتير، فالكمال في الاعتدال.

وقد قال الله تعالى في النهي عن الإسراف: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[الأعراف: 31]. والإسراف هو ما جاوزت به أمر الله، أو ما قصرت عن حق الله تعالى[32].

وقال الله سبحانه وتعالى في النهي عن التبذير: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ ﴾[الإسراء: 26]. والتبذير هو استخدام المال وتفريقه في معصية الله[33].

ومن العلماء من يفرق بين الإسراف والتبذير بأن أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي[34].

وقال الله عز وجل ذما للبخل: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ

خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[آل عمران: 180].

وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله وأداء الزكاة المفروضة[35].

كما أن النهي عن الاكتناز، وتحريم الربا، وفرض الزكاة، والاعتماد على الاستثمار المباشر، والمشاركات عوامل تحض على تنمية الميل للادخار وللاستثمار، ومن ثم تدعم النمو الاقتصادي[36].

وإن محاربة الاكتناز هو الوجه السلبي لأثر الزكاة المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي. أما الأثر الإيجابي لهذه الأداة الاقتصادية، والذي تحث عليه كبديل للاكتناز، بغية دفع النشاط الاقتصادي إلى مستويات أعلى، فهو الإنفاق في سبيل الله. فإذا كان الإسلام لا يحرم الادخار، بل يشجعه، فذلك لأن الادخار في الإسلام يكون للإعداد في سبيل الله عن طريق استثمار المال، ومداومة توظيفه لتوسيع الطاقة الإنتاجية، وعن طريق الحث على الإنفاق باختلاف أنواعه[37].

وقد شرعت الزكاة لتحقيق العديد من المقاصد سواء على المستوى الفرد أو على مستوى الجماعة. وعلى مستوى الفرد يظهر ذلك لمعطي الزكاة من ناحية، ومستحقها من ناحية أخرى. فبالنسبة لمعطي الزكاة، فإنها تعمل على تطهيره معنويا من خلال تخليص قلبه من آفة حب المال والتعلق به، وكذا من الجشع والأنانية، وتدريبه على البذل والإنفاق فضلا عن الصدق والأمانة وشكر الله تعالى وطاعته، وهي أيضا تطهر ماله بتخليصه من حق الغير فيه وتنميته من خلال تحفيزه على الاستثمار. وبالنسبة لمستحق الزكاة، فإنها تعمل على تطهير قلبه من أمراض الحسد وكراهية البغض والحقد والضغينة[38].

إن النهي عن اكتناز الأموال القابلة للنماء، متى بلغت النصاب، يستلزم إخراج زكاتها. فإذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله، واكتنازه في أي شكل من الأشكال، فإن عليه تأدية فريضة هذه الأموال، أي الزكاة. وتوالي إخرج الزكاة عن المال المستحقة فيه، عاما بعد آخر، يهدد بفنائه، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على تشغيل مدخراتهم، أي استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أقوى منه في اقتصاد غير إسلامي، بسبب فريضة الزكاة. كذلك، فإن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الاستثمار، الأرباح، والمحافظة على أصول رؤوس الأموال، مع تنميتها[39].

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[40]. إن قول رسول الله ﷺ "اتجروا" ليس تحديدا لقصر النشاط الاقتصادي على المجال التجاري وحده، وإنما الاتجار هنا هو مصطلح يكنى به عن تشغيل رأس المال في النشاط الإنتاجي، سواء كان إنتاجيا ماديا، أم إنتاجيا خدميا، والمهم هو الالتزام بتشغيل رأس المال تشغيلا كاملا، وعدم تركه عاطلا، أو اكتنازه. والتوصية بالاتجار لم توجه لجميع الأفراد، وإنما خصت أموال اليتامى. وفي ذلك بلاغة وعمق، حيث إن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه، فيدع تنميته وتثميره، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال. أما اليتامى، فمالهم في أيدي أوصياء، قد يهملون تثميره عمدا أو كسلا، فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفاظا عليها من التناقص والفناء[41].

ففرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية فعلا أو تقديرا يؤدي إلى حث أصحابها على استثمارها

حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل رأس المال. وتفرض الزكاة على رؤوس الأموال السائلة المعطلة، وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة، والموظفة في الإنتاج، كذلك فإن هناك علاقة ارتباط عكسية بين الجهد المبذول وسعر الزكاة، مما يشجع على زيادة الاستثمار في كل مجالات الإنتاج الحلال.

وتسهم مصارف الزكاة في تحقيق مستوى أعلى من الاستثمار الاقتصاد الإسلامي، من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين، ومن خلال الاستثمارات في المجالات الحربية، واستثمارات رأس المال الاجتماعي و الهياكل الأساسية، ورفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري (سهم في سبيل الله)، كما يسهم مصرف ابن السبيل في توفير استثمارات شبكات المواصلات والطرق[42].

وبجانب ذلك، فإن الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكنه يؤدي، في المدى الطويل، إلى زيادة الميلً للادخار، وبالتالي للاستثمار. وهو في الحالتين يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، ودفع الحركة التنموية إلى الأمام. ذلك أن زيادة الاستهلاك يكون لها أثرها في إيجاد الأسواق المناسبة، وزيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد، ويكون لهذا العنصر أهمية كبرى في حفز النشاط الاستثماري. وفي العصر الحديث نجد بعض الدول الغنية المتخمة التي تفتقد الأسواق الملائمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة، لا لله، ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها.

ومما يحرك النشاط الاقتصادي للدولة، أن حقوق الفقراء المساكين وابن السبيل ممثلة في الزكاة التي آلت إليهم من الأغنياء تمثل زيادة في دخولهم، وتعبر عن قوة شرائية تولد طلبا فعالا على السلع، مما يحرك الهياكل الاقتصادية نحو مزيد من الإنتاج، لتقابل الطلب المتزايد على السلع التي تستهلكها الفقراء والمساكين، بعد حصولهم على حقوقهم من الزكاة المفروضة[43]. بل يعمل نظام الزكاة على تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى العاملين منتجين، وذلك بما تقدمه لهم مؤسسة الزكاة من تقدمات نقدية أو عينية أو قرض حسن إنتاجي أو تدريب مهني أو حرفي، فتحول بذلك المحتاجين العاطلين إلى طاقات عاملة منتجة[44].

دور الزكاة في إعادة عدالة التوزيع ومعالجة مشكلة البطالة

من خلال المبحث السابق يتبين لنا أن الزكاة تعد من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض. ذلك لأن رب المال أمام خيارين، لا ثالث لهما: إما أن يستثمر ماله ويخرج الزكاة من أرباحه، أو يحتفظ به فتأكله الزكاة بنسبة ثابتة كل عام.

ومن ناحية المصارف تعمل الزكاة على إعادة وعدالة التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة، مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية، وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى. ومن ثم يساهم في زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي. كما أنها تعمل من حيث مصارفها على الحض أيضا على الاستثمار والإنتاج[45].

وفي ذلك يقرر الفقهاء بأن القادر على الكسب، بحرفته أيا كانت، إنما يعطى القدر الذي يمكنه من مواصلة الكسب، فقال الإمام النووي: "ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل

الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، قال أصحابنا فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة"[46].

وبذلك يحتمي المجتمع من الأضرار الجسمية التي تنشأ من غلو الرأسمالية، ومن الاكتناز ومن الربا، ومن تكديس الثروات في أيدي قلة تتحكم في الحياة الاقتصادية، وقد تتحكم نتيجة لذلك في الأوضاع الاجتماعية والسياسية كذلك[47].

والزكاة مصدر هام من مصادر الإيرادات العامة تكفل تمويلا ضخما لا يستهان به، تزيد (في تقدير بعض كبار علماء الاقتصاد والمالية) على حصيلة الضرائب، وذلك إذا ما أحسن جهازها الإداري والمالي المستقل القيام على شؤونها واطمأن له الناس. وبديهي أنها ليست مجرد إيرادات عامة بل هي موارد مخصصة لأوجه معينة من الإنفاق العام دون غيرها، أي أموال مخصصة لتحقيق أهداف معينة بذاتها، وهذه الأهداف تشير إليها آية مصارف الزكاة.

وكذلك، فإن مؤسسة الزكاة لن تقتصر على تقديم معونان فردية ومباشرة للإعاشة، بل سوف تخصص بعض أموالها لمشروعات عامة استثمارية ذات أهداف اجتماعية واقتصادية، تساعد خطة التنمية في الدولة وتواكبها، وتساهم في القضاء على البطالة[48] وتعود على مالية الزكاة بعائد استثماري[49].

وتساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة بصورة مباشرة من خلال توفير فرص العمل للفقراء من أصحاب الحرف والصنائع والأعمال، وبصورة غير مباشرة من خلال الحث على الاستثمار وتشجيعه وزيادة المشروعات الإنتاجية التي تستوعب أعداد كبيرة من المتعطلين، ومن خلال إعادة توزيع الدخل والثروة مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال وانتعاش الاقتصاد وخلق فرص عمل جديد[50].

فالزكاة تساهم في التخفيف من البطالة المقنعة[51] المنتشرة في الاقتصاديات الفقيرة، وذلك عن طريق زيادة عناصر الإنتاج والمتعاونة مع عنصرالعمل، فقد وقفنا على دور الزكاة في زيادة الحافز على الاستثمار وزيادة مستوى الاستثمارات في المجتمع، مع المحافظة على الاستثمارات الموجودة فعلا. وتشمل هذه الاستثمارات كل من عنصر رأس المال والأرض، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية بعدية عن المجالات التقليدية المتميزة بانخفاض الإنتاجية الحدية للعامل.

أما بالنسبة للعنصر البشري، فإن تطبيق فريضة الزكاة يرفع من مستوى إنتاجية، فضلا عن أنه يزيد من إقباله على العمل. إن سهم الفقراء والمساكين يسهم في زيادة مستوى التشغيل والارتفاع بنوعيته، من خلال: عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل، ويعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية[52]. وتحقيق المستوى المعيشي المناسب الذي يوفر للفقراء والمساكين متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن، مما يساهم في تحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية وزيادة قدرتهم على العمل المنتج.

كذلك فإن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع، يرفع من مستوى التعليم والتدريب، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بيه فروع الإنتاج المختلفة، فتسهم الزكاة بذلك في رفع كفاءة العمل في موقع إنتاجية، كما تؤهله في مواقع يكون فيها أكثر إنتاجية، وفي ذلك تخفيف من البطالة

البنيانية[53] والمقنعة، فضلا عن التخفيف من وطأة البطالة الاختيارية.

أما بالنسبة للبطالة الاحتكاكية[54] والإجبارية[55] التي تعاني منها الاقتصاديات المتقدمة، والتي ترجع إلى انخفاض مستوى الطلب الفعلي، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من توافر قدر أكبر من الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، يعمل على سد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل، مما يسهل مهمة تحقيق مستوى التشغيل الكامل في اقتصاد إسلامي ويجعلها أخف وطأة في الاقتصاديات غير الإسلامية[56].

خاتمة

لقد فرض الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة لتحقيق العديد من الاعتبارات التي تحقق نفع أفراد المجتمع الإسلامي والدولة بأكملها، فإذا كان الفكر الاقتصادي الوضعي قد حصر أهداف الضريبة في تغطية النفقات العامة، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي ذهب إلى أبعد من ذلك حيث حدد مصارف إنفاق الزكاة في ثمانية اتجاهات، وهي بذلك تحقق أهدافا اقتصادية ومالية واجتماعية وسياسية. ومما سبق يتضح لنا مدى دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، حيث تقوم الزكاة بأداء دور مهم في علاج مشكلة الفقر وفي ترشيد الاستهلاك والحث على الاستثمار وفي إعادة عدالة التوزيع ومعالجة مشكلة البطالة. ولا غرابة في ذلك، فإن الشريعة الإسلامية جاءت من لدن حكيم عليم، يعرف مصالح العباد، فشرع من الأحكام ما يحقق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

الهوامش

1. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 23، 1417هـ/1996 م، ج 1 ص 7.
2. رواه الترمذي مرفوعا، وقال: وفي إسناده مقال (الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط د.ت، ج 3 ص 32). مالك بن أنس، الموطأ، مصر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم: 588 – البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ/1994 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، حديث رقم: 10764 – وفي تحفة الأحوذي: "ورواه البيهقي وقال إسناده صحيح". (محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط د.ت، ج 3 ص 238).
3. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1409 هـ/ 1989 م، ص 150.
4. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط 1، 1421 هـ/ 2000 م، ص 190–191.
5. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ط د.ت، ص 107.
6. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3، 1404 هـ ج 3 ص 172.

7. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979 م، ص 87.
8. إبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، ط سنة 1400، ج 5 ص 256.
9. أبو داود، سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر، ط د.ت.، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم: 3073 و 3074، ج 3 ص 178 – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم: 1379، ج 3 ص 663، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
10. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة: دار الشعب، ط 2، 1372 هـ ج 9 ص 56.
11. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 109.
12. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1417 هـ/ 1996 م، ص 248.
13. ماجدة أحمد شلبي، "دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية"، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 1998، ج 4 ص 43–44.
14. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9 ص 56.
15. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المنصورة: دار الوفاء، ط 1، 1409 هـ/ 1989 م، ص 63.
16. ماجدة أحمد شلبي، "دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية"، ج 4 ص 44.
17. عبد الحميد الغزالي، "مشكلة الفقر وكيفية معالجتها"، ضمن أبحاث دورة "دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر"، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 2005، ص 4.
18. محمد عبد الحليم عمر، موقف الإسلام من الفقر والفقراء، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 2005، ص 13–14.
19. المرجع السابق، ص 4.
20. محمد بن أحمد بن صالح، منهج الإسلام في معالجة الفقر، الرياض: كلية الشريعة، ط 1 سنة 1425 هـ/ 2005 م، ص 194.
21. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ط سنة 1379 هـ ج 13 ص 87.
22. عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، القاهرة: دار السلام، ط 7، 1422 هـ/ 2002 م، ص 8.
23. المرجع السابق، ص 8.
24. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 388.
25. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م، ص 21–22.
26. حمدي عبد العظيم، "مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر"، ضمن أبحاث ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ط 1420 هـ/ 1999 م، ص 155 وما بعدها.
27. محمد عبد الحليم عمر، موقف الإسلام من الفقر والفقراء، ص 40، 41.

28. رفعت العوضي، في الأساليب الإسلامية للقضاء على الفقر (منهج الإسلام للقضاء على الفقر)، القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 1999، ص 205.
29. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 21.
30. وهذا ما حثت عليه الآية الكريمة في سورة الحشر الآية: 7 وهي قوله تعالى ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾
31. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة: دار الشروق، ط 16 سنة 1427 هـ/ 2006 م، ص 117.
32. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7 ص 110.
33. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، بيروت: دار الفكر، 1405، ج 15 ص 72.
34. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، 1402 هـ ج 3 ص 445.
35. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4 ص 291.
36. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 1996، 437-438.
37. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 272.
38. عصام أبو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، القاهرة: كلية التجارة جامعة الأزهر، ط د.ت، ص 5.
39. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 285.
40. الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، 1412 هـ/ 1992 م، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال الأيتام، ج 3 ص 67 – وفي رواية عند الدار قطني: "احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة" (الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ/ 1966 م، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث رقم: 2، ج 2 ص 110).
41. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 55.
42. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 296.
43. المرجع السابق، ص 312.
44. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص 148.
45. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص 72، 73.
46. النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، ط د.ت، ج 6 ص 181.
47. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص 147.
48. البطالة لغة: التعطل عن العمل، يقال: بطل العامل أو الأجير عن العمل فهو باطل. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط 1 سنة 1421 هـ/ 2000 م، ص 111). والشخص المتعطل – في الاستعمال الشائع – هو الشخص القادر على مزاولة عمل له قيمة اقتصادية واجتماعية، ويسعى للحصول عليه، ولكنه لا يجده، ويأتي في قمة أسباب البطالة فقد الإنسان لرأس المال، وعدم توفر الوسائل المادية التي تتيح له العمل والكسب، والإنتاج، والحصول على الأجر والربح والمورد الحلال. (محمد الزحيلي، التطبيقات

المعاصرة للزكاة، دمشق: دار المكتبي، ط 1 سنة 1418 هـ/ 1998 م، ص 57).

49. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، ص 150.
50. ماجدة أحمد شلبي، "دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية"، ج 4 ص 65.
51. لا تعد البطالة المقنعة بطالة حقيقية، ولكنها عبارة عن سوء استخدام لليد العاملة، وفيها لا يتوقف العامل على العمل، لكنه يعمل في قطاع أو مشروع لا يحتاج إلى العدد الموجود فعليا من العمال، وبذلك لا يستخدم كل عامل من العمال المتوافرين بالشكل المجدي اقتصاديا (علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 112–113).
52. البطالة الاختيارية هي بطالة من يقدرون على العمل ولكنهم يجنحون إلى القعود والكسل ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم (ماجدة أحمد شلبي، "دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية"، ج 4 ص 65).
53. البطالة البنيانية أو الهيكلية صورة أخرى من البطالة من البطالة الاحتكاكية، تختلف عنها في الدرجة وليس في النوع، ويرتبط مفهومها عادة بالقيود الخطيرة المستمرة على حرية الانتقال بالنسبة للعمال، وتعرف حرية الانتقال هنا بالمعنى الواسع الذي يضم حرية الانتقال بين الأقاليم الجغرافية، وبين أصحاب العمل وبين الصناعات، وبين المهارات والمهن.(نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 217).
54. البطالة الاحتكاكية تنجم عن التأخير في إعادة توظيف اليد العاملة عن شغور بعض الوظائف (علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 112).
55. البطالة الإجبارية هي التي لا اختيار للإنسان فيها وإنما تفرض عليه ويبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر (ماجدة أحمد شلبي، "دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية"، ج 4 ص 65).
56. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 322، 323.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Ways to Advancement of the Islamic Nation in the Holy Quran
- Resource of Received Knowledge upon the Contemporary Imamiyyah Shia and Its Correlation with the Classical Scholars
- Domestic Violence and Its treatment in the Holy Quran
- *Taḍmīn* in the Quranic Versification "Literature Study on the Secrets of Letter Jar"
- Peaceful Settlement of International Disputes in the International Law and Islamic Law
- Role of Zakat in Economic Development
- Abū Bakr ibn Abī Shaibah (235 H) as a Figure on the Field of Hadith

Vol 11 No 1 ▪ 1435 H/2014 M